بحث محكم

# انتفاع الراهن بالرهن وأثره

لفضيلة الشيخ الدكتور / إبراهيم بن ناصر الحمود*

## المقدمة

### ١ ـ أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن التفقه في الدين مطلب يسعى إليه كل طالب علم، وهو تفقه عام وشامل لكل ما جاء به الدين الإسلامي من علوم ومعارف لا غنى للمسلم عنها في عبادته، ومعاملاته، وشؤون حياته كلها.

* الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، له العديد من الأبحاث والدراسات الفقهية.

والمعاملات الشرعية علم مستقل بذاته، يهدف إلى تنظيم التعامل في الأموال تنظيماً يضمن سلامة هذا التعامل، وفق التشريع الإسلامي، الذي يحقق منهجاً سليماً للفرد والمجتمع في المعاملات المالية على اختلاف أنواعها.

ولما كان المسلم بحاجة إلى ضمان حقوقه لدى الآخرين ـ في حال عدم توافر الثقة بين العاقدين ـ فقد شُرِع الرهنُ توثقةً للدين الذي في ذمة المدين.

والرهن عين مباحة الانتفاع من الراهن والمرتهن، إذا كان الانتفاع مأذوناً فيه، على وجه لا يضر بأحدهما ولا يُفوِّت الغرض الذي من أجله شُرِع الرهن.

والرهن عقد من عقود التوثيق، التي يضمن بها الدائن حقه عند المدين.

ولما كانت العين المرهونة في يد الراهن بصفته المالك لها، فالانتفاع بها أثر من آثار تلك الملكية، وحيث إن الانتفاع قد ينقص من قيمتها أو يتلفها على المرتهن، فقد ذكر الفقهاء حكم هذا الانتفاع مفصلاً في بابه، وهذا مجال البحث في هذا الموضوع الذي سميته «انتفاع الراهن بالرهن وأثره».

ويمكن إجمال أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

١ ـ أهمية عقود التوثيق عامة، وعقد الرهن خاصة، لكون الحق فيه دائراً بين الراهن والمرتهن، ولكل منهما حق في الانتفاع.

٢ ـ حبس العين المرهونة عن التصرف مدة الدين أمر يورث شبهة في حكم انتفاع مالكها بها، مما يجعل تصرف الراهن فيها قاصراً ومفتقراً إلى إذن المرتهن.

٣ ـ يكثر التساؤل عن حكم الرهن بعد انتفاع الراهن، خاصة إذا كان الانتفاع مؤثراً على العين المرهونة، بنقص قيمتها، أو تلفها فيتضرر المرتهن بهذا الانتفاع.

## ٢ ـ الدراسات السابقة:

بتتبع ما كتب حول الموضوع من البحوث العلمية وجدت أن بعض الباحثين كتبوا في عقد الرهن بصفة عامة ولم أجد من خَصَّ هذه المسألة وهي «انتفاع الراهن بالرهن وأثره» ببحث مستقل، فرأيت تخصيصها بالبحث لما لها من الأهمية، فالأعيان المرهونة لا تخلو

من المنافع، وهذه المنافع تدعو الحاجة إليها من الراهن أو المرتهن، فناسب ذلك ذكر أحكام الانتفاع لكل منهما، فجعلت هذا البحث خاصاً بانتفاع الراهن، أما انتفاع المرتهن: فجعلت له بحثاً آخر، سائلاً الله تعالى التوفيق، هو حسبنا ونعم الوكيل.

### ٣ ـ خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على تمهيد، وفصلين، وخاتمة:

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الرهن.

المسألة الثانية: تعريف الراهن.

المسألة الثالثة: تعريف المنفعة والانتفاع.

الفصل الأول

انتفاع الراهن بالرهن

المبحث الأول:

انتفاع الراهن بإذن المرتهن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية الانتفاع ونوعه.

المطلب الثاني: خروج الرهن عن يد المرتهن للانتفاع وأثره.

المبحث الثاني: انتفاع الراهن بدون إذن المرتهن.

الفصل الثاني

أثر الانتفاع، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: أثر الانتفاع بالبيع والإجارة.

المبحث الثاني: أثر الانتفاع بالعتق.

المبحث الثالث أثر الانتفاع بالوطء.

المبحث الرابع: استهلاك الرهن بانتفاع الراهن.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

## ٤ ـ منهج البحث:

١ ـ الاطلاع على أهم المصادر والمراجع الفقهية التي تُعنى بالمعاملات الشرعية وجمع المادة العلمية للموضوع من مظانّه في تلك المصادر.

٢ ـ المسائل التي هي محل إجماع أكتفي بذكر الإجماع وتوثيقه من مصدره.

٣ ـ المسائل التي هي محلّ خلاف أذكر محل النزاع فيها ـ عند الحاجة ـ ثم أعرض الأقوال قارناً كل قول بدليله ووجه الاستدلال، ثم المناقشة والترجيح، وفي حالة تعدّد الأقوال وكثرتها أذكر الأقوال مجملة، ثم أعرض أدلّتها مرتَّبةً.

٤ ـ أعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ضبطها بالشكل.

٥ ـ أقوم بتخريج الأحاديث من كتب التخريج المعتمدة مستوفياً التخريج ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فأقتصر عليه.

٦ ـ الآثار الواردة في البحث أذكر من خرَّجها رواية أو ذكرها تعليقاً أو نقلها عن غيره.

٧ ـ أذكر المصادر الفقهية مرتبة حسب المذاهب الأقدم فالأقدم دون الالتزام بالترتيب الزمني في المذهب الواحد.

٨ ـ أرتِّب المذاهب الفقهية ـ عند عرض الخلاف ـ حسب الزمن: الحنفي ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، والفقه الظاهري في بعض المواضع.

٩ ـ أذكر أقوال الصحابة والتابعين في المسألة ـ إن وجدت ـ.

١٠ ـ أذكر شرحاً للألفاظ الغريبة في البحث من مصادرها إن وجدت.

١١ ـ الترجمة للأعلام الواردة في الرسالة عدا الخلفاء الأربعة وغيرهم من مشاهير الصحابة والأئمة الأربعة لشهرتهم.

١٢ ـ أختم البحث بخاتمة أذكر فيها أهم نتائجه.

١٣ ـ فهرس المصادر والمراجع.

١٤ ـ فهرس الموضوعات.

# التمهيد

## المسألة الأولى: تعريف الرهن

الرهن في اللغة: بمعنى الحبس يقال: رهن هذا الشيء بمعنى حبسه(١)، ومنه قول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾(٢) أي محبوسة.

ويأتي بمعنى الثبوت والدوام يقال: ماء راهن: أي دائم مستقر. ونعمة راهنة أي دائمة. (٣)

والمعنيان متلازمان، لأن الحبس يستلزم الثبوت بالمكان والاستقرار فيه، والرهن مصدر سُمِّي به الشيء المدفوع تقول: «رهنت رهناً كما تقول رهنت ثوباً». (٤)

## أما تعريف الرهن في اصطلاح الفقهاء:

فعباراتهم فيه مختلفة تبعاً لاختلافهم في شروطه، فقد عرّفوه بما يلي:

١ ـ عرفه فقهاء الحنفية بأنه: «حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين». (٥)

٢ ـ وعرّفه فقهاء المالكية بأنه: «بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق». (٦)

٣ ـ وعرّفه فقهاء الشافعية بقولهم: «جعل عين ممولة وثيقة يستوفى منها عند تعذر وفائه». (٧)

(١) انظر القاموس المحيط ٤/ ٢٣٠، فصل الراء باب النون، مختار الصحاح ص ٢٦٠.
(٢) سورة المدثر آية ٣٨.
(٣) انظر القاموس المحيط ٤/ ٢٣٠، الصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٦٦ مادة رهن.
(٤) انظر المصباح المنير ١/ ٢٤٢.
(٥) انظر الهداية للمرغيناني ٤/ ١٢٦، تكملة فتح القدير ١٠/ ١٣٦، بدائع الصنائع ٦/ ١٣٥.
(٦) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٣١، بداية المجتهد ٢/ ٢٠٤.
(٧) انظر نهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٢٩ تكملة المجموع ١٣/ ١٧٧.

٤ ـ وعرفه فقهاء الحنابلة بقولهم: «هو المال الذي يجعل وثيقة بدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه». (٨)

وفي تعريف الشافعية والحنابلة جعل سبب الرهن ديناً، وفي هذا ما يدل على أن المرهون به عندهم لا يكون إلا ديناً فلا يكون عيناً ابتداءً.

كما أن تعريف الحنفية يدل على أن الرهن يبقى محبوساً في يد المرتهن ولا يستطيع الراهن أن يسترده لا للانتفاع ولا لغيره.

أما المالكية والشافعية والحنابلة: فالرهن عندهم يجوز استرداده إذا دعت إليه الحاجة، كالانتفاع ونحوه، كما سيأتي تفصيله.

## التعريف المختار:

بالنظر في التعريفات السابقة للرهن يتبين: أن تعريف المالكية أشمل وأكمل، حيث جعلوه شيئاً ممولاً يؤخذ من مالكه توثقة بدين لازم أو مآله إلى اللزوم سواءً كان عيناً كالعقار والسلع، أو منفعة معينة بزمن أو عمل. (٩)

والمراد بالدين اللازم: هو المستقر في الذمة: كثمن مبيع أو بدل قرض أو قيمة متلف، والذي مآله إلى اللزوم كأخذ رهن من صانع أو مستعير خوفاً من ادعاء التلف أو الضياع. (١٠)

فهذا التعريف الذي ذكره المالكية فيه توسعة لدائرة الرهن، فهو يتيح الفرصة للراهن أن يرهن ما لا يستطيع بيعه، من أجل أن يحصل على ما يحتاج إليه من قرض أو غيره. كما أن يكون المرهون ـ عندهم ـ يكون ديناً، بمعنى أنه يمكن أن يرهن ديناً له على آخر ليوثق ديناً عليه لشخص ثالث، وهذا من باب تيسير المعاملات بين الناس.

والرهن من العقود الجائزة شرعاً، لما فيه من حفظ الحقوق وتحقيق مصالح المسلمين في

(٨) المغني لابن قدامة ٦/٤٤٣، كشاف القناع ٣/٣٠٧.
(٩) بدون شرط القبض عند المالكية لأن العقد يلزم ـ عندهم ـ بمجرد الصيغة وهي الإيجاب والقبول ثم يطلب المرتهن أخذه بعد ذلك، انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٣١.
(١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٣١.

معاملاتهم، وجوازه ثابت بالكتاب، والسنّة والإجماع. (١١)

واشترط الفقهاء في العين المرهونة ما يشترط في العين المبيعة، لأن القاعدة عندهم: «ما يصح بيعه يصح رهنه». (١٢)

واتفق جمهور الفقهاء على صحة رهن ما يسرع إليه الفساد من الأطعمة والفواكه لأنها مما يجوز بيعه فيصح رهنه، فيباع ويقضى الدين من ثمنه. (١٣)

## المسألة الثانية: تعريف الراهن:

الراهن: اسم فاعل وهو العاقد مع المرتهن عقد الرهن، ويسمى بالمشتري أو المدين الذي ثبت حق الدائن في ذمته.

والراهن هو من يجوز تصرفه شرعاً في العقود من ذكر أو أنثى، وهو البالغ العاقل الذي يصدر منه الإيجاب في عقد الرهن.

فلا يصح الإيجاب من الصغير والمجنون ومن في حكمه كالمعتوه والنائم، والمغمى عليه، لأنه لا يصح تبرع أحدهم لعدم أهليته. (١٤)

وكذلك السفيه لا يصح الرهن منه، لأنه ممنوع من التصرف في ماله، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (١٥).

---

(١١) فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
ومن السنة: حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ: «اشترى طعاماً من يهودي ورهنه درعاً من حديد» أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٨٨٨، باب الرهن عند اليهود وغيرهم، وفي لفظ «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير» أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/٨١٥.
الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جوازه في السفر ذكره ابن المنذر في الإجماع ص ٨٣، برقم ٥١٩.
أما في الحضر فالجمهور يرون جوازه أيضاً ولم يخالف في ذلك إلا فقهاء الظاهرية ومجاهد بن جبر أخذاً بظاهر الآية، انظر المحلى لابن حزم ٨/٤٨٠. والقول بالجواز في الحضر هو الراجح: إذا الحاجة داعية إليه، وتخصيص السفر في الآية جاء على الغالب، لأنه مظنة عدم وجود الكاتب، انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٥٢٣.

(١٢) انظر في ذلك بدائع الصنائع ٦/١٢٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٦٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢٢ مغني المحتاج ٢/١٢٢ تكملة المجموع ١٣/١٩٨، كشاف القناع ٢/٢٠٧، المغني لابن قدامة ٦/٤٥٥ ـ ٤٦٦.

(١٣) انظر بدائع الصنائع ٦/١٣٦، الهداية ٤/١٣٧، الخرشي على مختصر خليل ٥/٢٤٢، المهذب للشيرازي ١/٤٠٦، تكملة المجموع ١٣/١٩٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٩، الإنصاف ٥/١٤١، المغني لابن قدامة ٦/٤٥٩.

(١٤) انظر بدائع الصنائع ٦/١٣٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٣١، مغني المحتاج، الشربيني الخطيب ٢/١٢٢، تكملة المجموع شرح المهذب ١٢/١٩٤، المغني لابن قدامة ٦/٤٤٧.

(١٥) سورة النساء آية ٥.

ولذلك شرع الحَجْر على السفيه في ماله، فإن قام وليه في المال مقامه في عقد الرهن صح الرهن منه عند الحاجة إليه، إذا كان في هذا العقد مصلحة راجحة للسفيه، كحاجته إلى النفقة أو السكن، أو مصلحة منتظرة كثمرة ونحوها، فيصح للولي أن يرهن مُلْكَ السفيه ليشتري به هذه العين التي فيها مصلحته، لأن الولي مؤتمن على مال السفيه كالأب بالنسبة لمال ابنه الصغير، فالرهن لا يخلو إما أن يجري مجرى الإيداع، وإما أن يجرى مجرى المبادلة، والأب يلي كل واحد منهما في مال الصغير، فكذلك السفيه بجامع الولاية على المال. (١٦)

## المسألة الثالثة: تعريف المنفعة والانتفاع(*):

الانتفاع: مصدر انتفع، يقال انتفع انتفاعاً، والاسم منه «منفعة» وجمعها «منافع»، والمنفعة ضد الضرر، والنفع الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه. (١٧)

ومتى كان في الشيء منفعة فتحصيلها أفضل من تعطيلها، وقد ورد لفظ الانتفاع في القرآن الكريم في أكثر من موضع ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** ..﴾. (١٨)

## والمراد بالانتفاع في باب الرهن:

استغلال المرهون باستغلال منفعته الحاصلة منه مما هو من مصلحة الراهن والمرتهن بوجه من الوجوه المباحة شرعاً.

وما لا نفع فيه أصلاً لا يصح رهنه، لأنه لا يصح بيعه، والعين المرهونة كالعين المبيعة لا تخلو من المنفعة سواء كانت مقصودة في العقد أو غير مقصودة، ومتى سُلِبت المنافع

(١٦) انظر المراجع السابقة في ح (١)
(*) اشترط الفقهاء لإباحة الانتفاع بالعين المعقود عليها ما يلي:
١ ـ أن يكون الانتفاع مباحاً شرعاً، لأن المنافع لا يتصور استحقاقها بالمعاصي.
٢ ـ ألا يتجاوز المنتفع القدر المأذون فيه وإلا وجب عليه الضمان.
٣ ـ أن يكون الانتفاع المطلق موافقاً للعرف، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً من غير إسراف ولا تعد.
انظر بدائع الصنائع ١٣٦/٦، حاشية الدسوقي ٢٣٣/٣، نهاية المحتاج ١١٩/٥، المغني لابن قدامة ٣٥٩/٥.
(١٧) انظر المصباح المنير ٦١٨/٢.
(١٨) سورة البقرة آية ٢١٩.

من الأعيان أصبحت الأعيان جسداً بلا روح فلو باع باستثناء منفعتها على الدوام لم يصح البيع، لأن عقد البيع يقع على العين والمنفعة معاً. (١٩)

فالمنافع هي ثمرات الأعيان، كالثمر والزرع، وأجرة الدار، وكسب العبد، والسكن، والخدمة. (٢٠)

كذلك الأعيان المرهونة مشتملة على منافع(٢١)، وهذه المنافع مستحقة إما للراهن أو للمرتهن أو لهما معاً.

والمنافع المباحة في العين المرهونة تتفاوت بحسب تفاوت الأعيان فهي تابعة للعقد، وكل عين معقود عليها يمكن الانتفاع بها إما مع بقاء عينها كما في الرهن والعارية، وإما باستغلال الشيء وأخذ العوض عنه كما في الوقف والوصية بإجازة الواقف والموصي. (٢٢)

ويمكن تقسيم المنفعة في العين المرهونة من حيث مدة الانتفاع إلى قسمين:

## القسم الأول: منفعة دائمة:

وهي التي تتبع الأعيان وجوداً وعدماً، فمتى كانت العين قائمة صالحة للانتفاع فالمنفعة قائمة كسكنى الدار مثلاً، فإن كانت تحت يد الراهن فالأصل بقاء المنفعة بعد الرهن ولا تخرج عن يده بسبب الرهن لحديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ». (٢٣)

(١٩) انظر حاشية ابن عابدين ٣/٣٥٥، بلغة السالك ٢/٥٢٩، المغني لابن قدامة ٦/٥١٠.
(٢٠) انظر مغني المحتاج ٣/٤٥, ٦٥.
(٢١) فرق الفقهاء بين حق الانتفاع وملك المنفعة، فحق الانتفاع سببه أعم من سبب ملك المنفعة، وكل من يملك المنفعة يسوغ له حق الانتفاع دون العكس، وصاحب المنفعة يملكها ويتصرف فيها بخلاف حق الانتفاع المجرد، فهو رخصة لا يتجاوز المنتفع، كالانتفاع بالمدارس والمساجد والمجالس، ففيها حق الانتفاع العام دون التصرف، أما من استأجر داراً فقد ملك منفعتها فله أن يتصرف في منفعتها كالتصرف في الأعيان، انظر الفروق للقرافي ١/١٨٧.
(٢٢) انظر فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٣٦، الفروق للقرافي ١/١٨٧، نهاية المحتاج للرملي ٥/٣٨٥، المغني لابن قدامة ٦/١٩٣.
(٢٣) أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن ٢/٨١٦ برقم ١١٢٣، والدارقطني في كتاب البيوع ٣/٣٢، وقال: إسناد حسن متصل، والحاكم في المستدرك ٢/٥١، كتاب البيوع وقال صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٩، باب ما جاء في زيادات الرهن، وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٦/٤٢٥، أصل هذا الحديث عند أكثر أهل العلم مرسل، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٢٥١ رجاله ثقات.

**القسم الثاني: منفعة مؤقتة:**

وهي كل منفعة يمكن تحصيلها وقت وجودها ثم تنقطع في بعض الأزمنة دون أن يكون للراهن يد في ذلك، كثمر البستان ولبن البهيمة فالانتفاع بالأكل والشرب المأذون فيه قائم مع وجود محله.

ويمكن تقسيمها من حيث جنس المنفعة إلى قسمين أيضاً:

**القسم الأول: منافع متصلة:**

والمراد اتصالها بالعين المرهونة لا تنفك عنها بحال، ومثلوا لذلك بالنماء المتصل كعبد تعلم صنعة بعد العقد أو دابة أصبحت ذات سمن. فالفقهاء متفقون على أن الزيادة المتصلة بالعين تَبَعٌ لها والمُلْكُ فيها للراهن فيكون هذا النماء ملكاً له أيضاً ورهناً مع أصله. (٢٤)

**القسم الثاني: منافع منفصلة:**

وهي التي توجد بعد العقد بحيث تكون مستقلة عن الأصل ومثلوا لها بولد البهيمة، وثمرة البستان، والشجر، والصوف، واللبن. (٢٥)

## الفصل الأول
## انتفاع الراهن بالرهن

**المبحث الأول: الانتفاع بإذن المرتهن.**

**المبحث الثاني: الانتفاع بدون إذن المرتهن.**

**تمهيد:**

الراهن هو المالك للمرهون وهو مُلكٌ للأعيان والمنافع معاً، لأن من مَلكَ العين ملك

(٢٤) انظر تكملة فتح القدير ٨/٢٤، بدائع الصنائع ٦/١٥٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٨١، مغني المحتاج ٢/١٢٩، المهذب للشيرازي ١/١٠، كشاف القناع ٣/١٢٦، حاشية الروض لابن القاسم ٥/٧٠، المحلى لابن حزم ٨/٤٩٩.
(٢٥) انظر المرجع السابق في هامش (١)

منافعها، فالفرع تابع للأصل، والمنفعة المباحة للراهن هي المنفعة التي لا تُخرِجُ الرهْنَ عن الغرض منه، وهو التوثقة بالدين، فليس للراهن أن يتصرف في الرهن تصرفاً ينافيه أو ينقص من قيمته عن قيمة الدين ابتداءً، لأن العين المرهونة أمانة في يد من هي عنده، وقد ثبت فيها حق المرتهن، وهو التوثيق، فالعين محبوسة عن التصرفات الناقلة للملك أو المُخِلَّة بالعقد لصالح المرتهن حتى يتمَّ سداد الدين.

إذ لو كان للراهن التصرُّفُ المطلق في الرهن لما كان لعقد الرهن فائدة، وقد اتفق الفقهاء على أن كل تصرف من الراهن في العين المرهونة يضر بالمرتهن لا يجوز. (٢٦)

وإنما اختلف الفقهاء في انتفاع الراهن بالعين المرهونة بناءً على اختلافهم في قبض المرتهن للرهن، هل هو قبض استيثاق فقط، فهذا لا يمنع الراهن من الانتفاع المباح لأنه لا يمنع الاستيفاء من الرهن عند تعذر السداد، وهذا يبيح له الانتفاع بدون إذن المرتهن، فإن أذن فهو من باب أولى، أو هو حبس العين المرهونة عن التصرف المطلق حتى سداد الدين. فهذا النوع من القبض لا يعطي الراهن فرصة الانتفاع بالمرهون، لأن يد المرتهن عليه مانعة من ذلك فيكون انتفاع الراهن في هذه الحالة متوقَّفاً على إذن المرتهن.

لذا فالكلام في هذا الموضوع سيكون في مبحثين:

## المبحث الأول
## انتفاع الراهن بإذن المرتهن

اتفق جمهور الفقهاء - ومنهم الأئمة الأربعة - على جواز انتفاع الراهن بالمرهون إذا أذن المرتهن له في ذلك و كان انتفاعاً لا يضر بالمرتهن ولا يخرج الرهن عن غرضه(٢٧) وخالف

---

(٢٦) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته وصدقته وإخراجه عن يد من رهنه حتى يبرأ من حق المرتهن» الإجماع ص ٨٣ رقم ٥٢١.

(٢٧) انظر الهداية للمرغيناني ٤/١٤٨، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٨٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٤١، جواهر الإكليل ٢/ ٨٠، المهذب للشيرازي ١/ ٤١١، مغني المحتاج ٢/ ١٣١، روضة الطالبين ٤/ ٧٩، كشاف القناع للبهوتي ٣/٢٧٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٥١٥.

في ذلك الإمام الثوري(٢٨) وأبو بكر الخلال. (٢٩)

ووجه الجواز: أن المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين واستيفاؤه منه عند تعذر الاستيفاء من الراهن وهذا لا ينافي الانتفاع به.

وكون الرهن في يد المرتهن محبوساً لحق الدين لا يمنع من انتفاع الراهن إذا أذن فيه المرتهن، فالإذن للراهن بالانتفاع إخراج للرهن عن يد المرتهن، فترد العين المرهونة للراهن مدة الانتفاع.

ولأن الرهن عين تعلق بها حق الوثيقة فلم يمنع الانتفاع بها، ولأن ملكية الرهن لم تُزُلْ عن الراهن والمنفعة تابعة للملك وفرع عنه(٣٠) وإذا كان الجمهور متفقين على جواز انتفاع الراهن بالرهن بإذن المرتهن فقد اختلفوا في بعض الفروع أذكرها في مطلبين:

## المطلب الأول
## كيفية الانتفاع ونوعه

يرى فقهاء الحنفية(٣١) والشافعية(٣٢) والحنابلة(٣٣) أن الراهن له أن ينتفع بالمرهون بأنواع الانتفاع التي لا تؤدي إلى استهلاك الرهن، كغرس الأرض، وسكنى الدار، والإجارة، والإعارة، والاستخدام. (٣٤)

---

(٢٨) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ولد سنة ٩٧ هـ، وكان إماماً في علم الحديث ومن فقهاء التابعين في الكوفة، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ
له مصنفات منها الجامع الكبير، الجامع الصغير، كتاب الفرائض، انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٤، وفيات الأعيان ٢/٣٨٦.

(٢٩) هو الإمام الحافظ المحدث أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي مؤلف علم الإمام أحمد وجامعه ومرتبه صنف كتاب السنة، والعلل، وكتاب الجامع، توفي سنة ٣١١، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ٧٨٥ طبقات الحنابلة ٢/١٢.

(٣٠) انظر المبدع لابن مفلح ٤/٢٢٢، المغني لابن قدامة ٦/٥١٦.

(٣١) بدائع الصنائع ٦/١٤٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٨٧.

(٣٢) المهذب للشيرازي ١/٤١١، نهاية المحتاج للرملي ٤/٢٦٥.

(٣٣) كشاف القناع للبهوتي ٣/٢٧٦، المغني لابن قدامة ٦/٥١٥ ـ ٥١٦.

(٣٤) استثنى فقهاء الحنفية من ذلك الانتفاع بعقد لازم كالإجارة فيبطل الرهن ولا يعود إلا بعقد جديد، انظر الهداية للمرغيناني ٤/١٤٥، بدائع الصنائع ٦/١٤٦.

وذهب فقهاء المالكية إلى أنه ليس للراهن أن يستوفي المنافع بنفسه، وإنما يتولى المرتهن ذلك نيابة عنه. (٣٥)

فإن أذن المرتهن للراهن في أن يسكن الدار المرهونة أو يؤجر العين يكن مبطلاً لحقه في حبس الرهن، وكذا إذا أعاره الرهن بدون اشتراط الرد في الأجل، فإن انتفع الراهن بالرهن بنفسه بسكنى أو إجارة أو إعارة بطل الرهن، ولا يتحقق البطلان إلا إذا تصرف فيه الراهن تصرفاً يزيل الملك كبيع، أو حصل للراهن مانع من موت أو فلس أو جنون أو مرض متصل بموته قبل أن يرده، وإلا فله رده بالقضاء. (٣٦)

وبهذا يتضح أن لانتفاع الراهن بالرهن أثراً على قبض المرتهن للرهن واستدامته أياً كان نوع الانتفاع المأذون فيه، ما لم يخرج الرهن عن حقيقته، إذ إن سلطة المرتهن على الرهن تقضي منع الراهن من التصرف فيه تصرفاً يزيل ملكه عنه كالتصرف بالبيع أو الهبة أو الاتلاف، أو يترتب على تصرفه نقص قيمته عن قيمة الدين.

أما ما عدا ذلك فمن حق الراهن الانتفاع بالمرهون بموجب ملكيته له، لأن المرتهن لا يتضرر من انتفاع الراهن بهذا الحق.

## المطلب الثاني
## خروج الرهن عن يد المرتهن للانتفاع وأثره

إذن المرتهن للراهن بالانتفاع معناه خروج الرهن عن يد المرتهن إذ لا يتمكن الراهن من الانتفاع بالمرهون وهو تحت يد المرتهن، فإن أمكن ذلك في بعض الحالات، فالعقد باقٍ على حاله ولا أثر لهذا الإذن على استدامة القبض.

أما إذا كان انتفاع الراهن يوجب خروج الرهن من يد المرتهن من أجل استيفاء منافعه،

(٣٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٤١.
(٣٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٤٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/٢٤٥.

فقد اختلف الفقهاء في أثر ذلك على العقد(٣٧) على قولين:

### القول الأول:

يرى فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة أن لخروج الرهن من يد المرتهن في حالة انتفاع الراهن أثراً على العقد على خلاف بينهم في نوع هذا الأثر.

- فالحنفية يرون أنه إذا خرج من يده بعقد جائز كالعارية، فإن عقد الرهن باقٍ على حاله، ويخرج من ضمان المرتهن ويعود ضمانه باسترداده منه، وإن كان بعقد لازم كالإجارة، يبطل الرهن ولا يعود إلا بعقد جديد، لأن أحد العاقدين لا ينفرد بالفسخ من غير عذر بخلاف الإعارة فللمُعِير ولاية الاسترداد في أي وقت شاء. (٣٨)

- ويرى المالكية أن انتفاع الراهن بنفسه بسكنى أو إجارة أو إعارة مبطل لحق المرتهن في حوز الرهن، وكذا لو أعاره للراهن ولم يشترط الرد في الأجل. (٣٩)

- ووجهه: أن إذن المرتهن بالانتفاع مسقط لحقه في الرهن فيبطل العقد.

- ويرى الحنابلة أن خروج العين المرهونة للانتفاع يزيل لزوم عقد الرهن فيعود جائزاً كما كان قبل القبض، فإذا عاد الرهن إلى يد المرتهن بعد الانتفاع عاد العقد إلى اللزوم.

- ووجهه: أن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين واستيفاؤه من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الراهن، وهذا لا ينافي الانتفاع به ولا إجارته ولا إعارته(٤٠)، والعقد باقٍ على صحته إذا لم يطرأ عليه ما يبطله وهذا أشبه ما لو تراخى القبض عن العقد.

### القول الثاني:

وهو مذهب فقهاء الشافعية، فيرون أن خروج الرهن من يد المرتهن بسبب انتفاع الراهن

---

(٣٧) هذا بناء على الفهم في استدامة القبض، هل هي شرط أو لا؟ فالحنفية والمالكية وجمهور الحنابلة يرون أن الرهن يظل محبوساً تحت يد المرتهن حتى يستوفي دينه فلا يملك الراهن استرداده للانتفاع إلا بإذن المرتهن، ويرى الشافعية والظاهرية وبعض الحنابلة أن يد المرتهن يد استيثاق فقط. فللراهن أن يسترد العين للانتفاع بها سواء أذن المرتهن أم لا إذا تعذر الانتفاع مع القبض، فاستمرار القبض عندهم ليس بشرط لصحة الرهن ولا للزومه، انظر الهداية للمرغيناني ٤/١٢٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٤١، الأم للشافعي ٣/١٣٤، مغني المحتاج ٢/١٣٢، المحلى لابن حزم ٨/٤٨٩، المغني لابن قدامة ٦/٤٤٨.

(٣٨) انظر بدائع الصنائع ٦/١٤٤، تكملة فتح القدير ١٠/١٤٢، الهداية للمرغيناني ٤/١٤٨.

(٣٩) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٤٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/٢٤٥.

(٤٠) انظر كشاف القناع للبهوتي ٣/٢٧٦، المغني لابن قدامة ٦/٤٤٨، الإنصاف ٥/١٥١.

لا أثر له على عقد الرهن، وهذا بناءً على مذهبهم في أن استدامة القبض ليست شرطاً، فللراهن الحق في منفعة المرهون وتُردُّ إليه العين المرهونة مدة الانتفاع إن لم يمكن استثمارها وهي تحت يد المرتهن، ويكون انتفاعه بها على وجه لا يخرجها عن ملكه. (٤١)

واستدلوا بحديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنمه وعليه غُرمه». (٤٢)

### ووجه الدلالة:

أن المرتهن ليس له حق الاستيلاء على الرهن، وإذا ثبت للراهن الغنم، وهو ما نتج من الرهن فله منافعه، لأنها من الغنم فله استرداده من أجل الانتفاع(٤٣)

### الترجيح:

بالنظر في القولين السابقين يتبين أن أصحاب القول الأول بَنَوْا قولهم على أن مقتضى الرهن الحبس وهذا يمنع الاسترداد للانتفاع.

وأصحاب القول الثاني بنوه على أن المنافع للراهن لا تدخل في الرهن ولا يتعلق بها حقه، وليس للمرتهن الحق في حبس المرهون الحبس الحقيقي، وإنما هو حبس توثيق فقط لا ينافي الانتفاع للنهي عن إضاعة المال، والذي يترجح والله أعلم هو القول الأول لما يأتي:

١ ـ أن فيه اعتباراً لحق الراهن والمرتهن في العين المرهونة، فلم يجيزوا للراهن الانتفاع المطلق، ولم يمنعوه منه، وإنما جعلوه انتفاعاً مقيداً بما يكفل مصلحة العقد.

٢ ـ ليس مقتضى الرهن الحبس على الدوام وتعطيل منافعه، بل هو حبس على سبيل التوثيق فقط، وهو غير منافٍ للانتفاع به، فحق المرتهن فيه الحبس توثقة لدينه، وحق الراهن فيه الانتفاع لأنه مُلكه.

٣ ـ إن انتفاع الراهن بعين يملكها أمر زائد على الرهن فلا أثر له على بطلانه، والعقد

---

(٤١) انظر: الأم للشافعي ٣/١٣٤، المهذب للشيرازي ١/٤١١، مغني المحتاج للشربيني ٢/١٣١.
(٤٢) سبق تخريجه.
(٤٣) انظر الأم للشافعي ٣/١٤٧، مغني المحتاج ٢/١٣١.

باقٍ على حاله وإنما خروج الرهن من يد المرتهن للانتفاع هو من لازم الانتفاع الذي لا يمكن تحصيله إلا به.

## المبحث الثاني
## انتفاع الراهن بدون إذن المرتهن

الراهن هو المالك للرهن ومن مَلَك العين مَلَك المنفعة، والمرتهن له حق حبس المرهون حتى يستوفي دينه، ويده عليه، فاجتمع في العين المرهونة حقان: حق الانتفاع بالنسبة للراهن وحق الحبس بالنسبة للمرتهن، وبدون إذن المرتهن في الانتفاع يتزاحم الحقان، لذا اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم انتفاع الراهن بالمرهون بدون إذن المرتهن على قولين:

### القول الأول:

ليس للراهن حق في الانتفاع بالمرهون بدون إذن المرتهن وتكون منافعه في هذه الحالة معطلة، وهو قول فقهاء الحنفية(٤٤)، والحنابلة(٤٥)، قال الكاساني(٤٦): «ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون استخداماً أو ركوباً أو لبساً أو سكنى وغير ذلك، لأن حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل الدوام وهذا يمنع الاسترداد والانتفاع.. بغير إذنه لما فيه من إبطال حقه من غير رضاه». (٤٧)

ويقول ابن قدامة(٤٨) ـ رحمه الله ـ: «وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام ولا وطء ولا سكنى ولا غير ذلك، ولا يملك التصرف فيه بإجارة ولا إعارة ولا غيرها بغير

(٤٤) انظر حاشية ابن عابدين «رد المحتار» ٦/٤٨٢، بدائع الصنائع ٦/١٤٦.
(٤٥) انظر كشاف القناع ٣/٢٧٧، المبدع لابن مفلح ٤/٢٢٢، المغني لابن قدامة ٦/٥١٥.
(٤٦) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الفقيه الحنفي صاحب كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي في حلب سنة ٥٨٧ هـ، انظر الجواهر المضيئة ٢/٢٤٤، الأعلام ٢/٧٠.
(٤٧) بدائع الصنائع ٦/١٤٦.
(٤٨) هو: عبدالله بن أحمد موفق الدين بن قدامة ٥٤١ ـ ٦٢٠ من أشهر علماء الحنابلة، له مصنفات كثيرة منها المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع، والعمدة وروضة الناظر في الأصول، انظر سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥، شذرات الذهب ٥/٨٨.

رضا المرتهن». (٤٩)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. (٥٠).

وجه الدلالة : أن الآية دلت على أن الرهن يبقى مقبوضاً، وانتفاع الراهن يخرجه عن القبض وقت الانتفاع. (٥١)

٢ ـ قياس الرهن على البيع، فكما أنه يثبت للبائع الحق في حبس المبيع رهناً بالثمن، فالمشتري ممنوع من الانتفاع به فكذلك الراهن يمنع من الانتفاع لأجل حق المرتهن. (٥٢)

٣ ـ انتفاع الراهن بالمرهون يفوّت حق الحبس على المرتهن، إذ الانتفاع يخرجه عن يده فكما أن الدين الحال يمنع الراهن من الانتفاع كذلك المؤجل. (٥٣)

٤ ـ القياس على منع الراهن من وطء الأمة المرهونة لتوهم العلوق(٥٤) فكذلك الانتفاع بغير الأمة لتوهم الهلاك أو التلف. (٥٥)

## القول الثاني:

يجوز للراهن أن ينتفع بالمرهون بدون إذن المرتهن على وجه لا ضرر فيه على المرتهن كاستخدام العبد أو الأمة، وسكنى الدار، ولبس الثوب، وركوب الدابة، سواء باشر المنفعة بنفسه بأخذ العين من المرتهن أو بإجارتها لآخر مدة لا يتأخر انقضاؤها عن حلول الدين.

وهو مذهب فقهاء المالكية(٥٦)، والشافعية(٥٧)، وقال به فقهاء الظاهرية(٥٨):

(٤٩) المغني ٦/٥١٥.
(٥٠) سورة البقرة آية ٢٨٣.
(٥١) الهداية للمرغيناني ٤/١٢٦.
(٥٢) انظر بدائع الصنائع ٦/١٤٤.
(٥٣) انظر المرجع السابق.
(٥٤) مصدر «علق» يقال: «علقت المرأة بالولد: أي حبلت ـ المصباح المنير ـ ٢/٤٢٥.
(٥٥) انظر المغني لابن قدامة ٦/٥١٦.
(٥٦) ويكون الانتفاع عندهم بوساطة المرتهن فلا يستقل به الراهن بنفسه، بحيث لا يقع تحت يده فأجازوا إجارته أو زراعته إن كان أرضاً وليس له استخدام ولا ركوب ولا لبس، انظر حاشية الدسوقي ٣/٢٤١. شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/٢٤٥.
(٥٧) انظر المهذب للشيرازي ١/٤١١، مغني المحتاج ٢/١٣١، روضة الطالبين للنووي ٤/٧٩.
(٥٨) انظر المحلى لابن حزم ٨/٤٨٤، واستثنى من ذلك منفعة الركوب واللبن، فقال: هما للمرتهن مقابل النفقة.

[وابن المنذر وأبو ثور(٥٩)، والأوزاعي(٦٠)، والليث بن سعد(٦١)]. (٦٢)

يقول الإمام النووي (٦٣)-رحمه الله-: «للراهن استيفاء المنافع التي لا تضر بالمرتهن كسكنى الدار وركوب الدابة واستكساب العبد ولبس الثوب». (٦٤)

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه». (٦٥)

وجه الدلالة: إن في الحديث دلالة على أن المنافع تكون لصاحب الرهن وهو الراهن، وله أيضاً كسبه بدون اشتراط الإذن.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». (٦٦)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن أن الظهر يركب واللبن يشرب بسبب الإنفاق، والنفقة في الأصل واجبة على الراهن فيستحق منافع الرهن.

قال الإمام الشافعي-رحمه الله-في تفسير هذا الحديث «يشبه-والله أعلم-أن من رهن ذات دَر وظَهْرٍ لم يمنع الراهن درها وظهرها، لأن له رقبتها وهي محلوبة ومركوبة كما

(٥٩) هو: إبراهيم بن خالد بن اليمان الفقيه الشافعي، أخذ عن الإمام الشافعي وروى عنه وخالفه في مسائل فأحدث لنفسه مذهباً خاصاً، توفي ٢٤٠هـ، انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ١/١٠١.

(٦٠) هو: عبدالرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي حـدَّث عن عطاء بن أبي رباح، وربيعة والزهري وغيرهم ولد سنة ٨٨ هـ، وكانت وفاته سنة ١٥٧هـ. له مصنفات معظمها مفقود منها السنن في الفقه وكتاب المسائل، انظر طبقات الفقهاء ص ٥٤.

(٦١) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث المصري، ثقة، ثبت فقيه، يحفظ الحديث، ويحسن النحو، ولد سنة ٩٤هـ، توفي سنة ١٧٥هـ، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢٢٤، ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٤٣٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٨.

(٦٢) ذكره عنهم ابن قدامة في المغني ٦/٥١٥ وابن حزم في المحلى ٨/٤٨٦.

(٦٣) هو الإمام محي الدين بن شرف النووي الفقيه الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفي في رجب سنة ٦٧٦ هـ، له مصنفات كثيرة منها شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والمجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٥، شذرات الذهب ٥/٣٠٤.

(٦٤) انظر روضة الطالبين ٤/٧٩.

(٦٥) سبق تخريجه.

(٦٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢/٨٨٨، باب الرهن مركوب ومحلوب برقم ٢٣٧٧، واللفظ له.

كانت قبل الرهن ولا يمنع الراهن برهنه إياها من الدر، والظهر». (٦٧)

٣ـ الانتفاع أمر زائد على الرهن ولا أثر له على حق المرتهن، وهو التوثقة فتبقى المنافع للراهن مطلقاً وتحت تصرفه، لأن عدم انتفاعه بها تعطيل لمنافع العين المرهونة، وهو منهي عنه، ولا منافاة بين اجتماع الاستيثاق والانتفاع في عين واحدة. (٦٨)

## المناقشة والترجيح

### أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

١ ـ الاستدلال بالآية في غير محل النزاع، فالآية تدل على اشتراط القبض لصحة عقد الرهن، وهذا لا ينافي انتفاع الراهن بملكه وقبض المرتهن قبض توثقة وليس قبض استدامة بحيث لا ينفك عنه. (٦٩)

٢ ـ القياس على البيع قياس مع الفارق، لأن البيع ينقل الملك من يد البائع إلى يد المشتري بخلاف الرهن فلا يزول مُلْكُ الراهن بسببه.

٣ ـ إن موجب عقد الرهن تَعلّقُ حق الاستيثاق بالعين المرهونة، وحق التوثقة لا يمنع انتفاع الراهن، ولو صح ثبوت يد المرتهن على العين المرهونة فيكون المنتفع نائباً عنه كما لو كان الرهن في يد عدل. (٧٠)

٤ ـ قياس الانتفاع على وطء الأمة قياس مع الفارق، لأن الوطء مظنة الحمل، فإذا كانت أم ولد بطلت التوثقة، بخلاف الانتفاع، فليس مظنة للهلاك فلا يكون مبطلاً للتوثقة. (٧١)

---

(٦٧) الأم ٣/١٤٥.
(٦٨) انظر المهذب للشيرازي ١/٤١٠، المحلى لابن حزم ٨/٤٨٤ المغني لابن قدامة ٦/٥١٦.
(٦٩) المغني لابن قدامة ٦/٥١٦.
(٧٠) المغني لابن قدامة ٦/٥١٦.
(٧١) روضة الطالبين للنووي ٤/٧٧ ـ ٧٨، المغني لابن قدامة ٦/٤٨٤ ـ ٤٨٥.

## ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني:

١ ـ نوقش الحديث الأول الذي استدلوا به، بأنه ورد لإبطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من أن المرتهن يملك الرهن بالدين، ولا وجه فيه للاستدلال على انتفاع الراهن. (٧٢)

وأجيب: بأن هذا المعنى لا يخصص الحديث ولا يخرجه عن عمومه، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فدلالة الحديث عامة وتشمل إثبات المنفعة للراهن دون قيد من المرتهن، إذا لا يحق له منع الراهن من الانتفاع ما دام ممكناً. (٧٣)

٢ ـ ونوقش الدليل الثاني: بأن الحديث مجمل فلم يبين فيه اسم المنتفع فيحمل على أن لكل منهما الانتفاع بإذن الآخر. (٧٤)

وأجيب عنه: بأنه لا إجمال فيه وإنما حذف الفاعل للعلم به، فمن يملك الرقبة يملك المنفعة، والحديث مطلق فتقييده بالإذن يحتاج إلى دليل. (٧٥)

ونوقش أيضاً: بأن الذي يركب ويشرب هو المرتهن وليس الراهن، لأن ذلك جعل بدل النفقة والرهن بيد المرتهن فنفقته عليه. (٧٦)

وأجيب عنه: بأن انتفاع المرتهن مقابل النفقة بقدرها، وهذا لا يمنع أن أصل المنفعة للراهن: فهو الذي يملك العين وهو المخاطب بالمنفعة شرعاً فله غنمها وعليها غرمها. (٧٧)

٣ ـ ونوقش الدليل الثالث: بأن انتفاع الراهن يضعف حق المرتهن في الاستيثاق وليس في تقييد انتفاع الراهن بالإذن تعطيل للمنافع، بل إن حبس الرهن في يد المرتهن مقصود من الشارع لما فيه من حمل الراهن على سرعة قضاء الدين. (٧٨)

وأجيب عنه: بأن انتفاع الراهن مشروط لعدم الإضرار بالمرتهن، وهو لا يخرجه عن الحبس فعليه رده إلى المرتهن بعد انتهاء المنفعة، بل إذا كان يمكن الانتفاع به وهو في يده

(٧٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٤٥.
(٧٣) انظر الأم للشافعي ٣/١٤٧.
(٧٤) انظر فتح الباري لابن حجر ٥/١٤٤، نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٦٤.
(٧٥) انظر الأم للشافعي ٣/١٤٥ ـ ١٤٨.
(٧٦) انظر فتح الباري لابن حجر ٥/١٤٤.
(٧٧) انظر فتح الباري لابن حجر ٥/١٤٤، والمغني لابن قدامة ٦/٥١٦.
(٧٨) انظر المهذب للشيرازي ١/٤١١.

فليس للراهن إخراجه وهذا يضمن حقه.

ثم إن حمل الراهن على السداد ليس مقصوداً إلا عند حلول الدين، والانتفاع ممكن قبله في مدة الأجل، فلا منافاة بين حق المرتهن وحق الراهن. (٧٩)

وبهذا يترجح القول الثاني وهو: جواز انتفاع الراهن بالرهن بدون إذن المرتهن على وجه لا يضر به، ولا ينقص من قيمته، لقوة أدلته والإجابة على ما وجه إليها من اعتراضات، ولورود المناقشة على أدلة القول الأول، ولأنه هو الذي يحقق المصلحة للراهن ولا يضر بالمرتهن وهو الأقرب إلى مقاصد الشريعة في إعطاء كل ذي حق حقه، فالمقاصد معتبرة في العقود.

كما أن ثبوت حق التوثقة للمرتهن لا يسلب الراهن من حق الانتفاع الذي يملكه تبعاً لملك العين المرهونة، وهو انتفاع غير مقيد بإذن المرتهن، فإن التقيد بالإذن ينافي حق الملكية ويجعله شبيهاً بمال الأجنبي الذي لا يجوز الانتفاع به إلا بإذنه.

وهكذا فإن تمكين الراهن من الانتفاع المأذون فيه شرعاً وعدم حبسه من قبل المرتهن يضمن سلامة استمرار عقد الرهن، ما دام كل منهما يزاول حقه الشرعي فيه.

وفي المقابل فإن منع الراهن من الانتفاع إلا بإذن المرتهن، يوهم بتسلط المرتهن على الرهن وثبوت أولويته فيه وهو ممنوع من التصرف فيه بنفسه، لأنه أمانة في يده بخلاف الراهن فهو ملكه وإنما طرأ عليه عقد الرهن فتأثر بأحكامه، ومتى انفك الرهن عادت إليه الملكية التامة.

---

(٧٩) انظر المهذب للشيرازي ١/٤١١، المحلى لابن حزم ٨/٤٨٤، المغني لابن قدامة ٦/٥١٦.

(٨٠) انظر بدائع الصنائع ٦/١٤٥، الهداية للمرغيناني ٤/١٢٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٣٥، الكافي لابن عبدالبر ٢/٨١٩، تكملة المجموع ١٣/٢٣٦، روضة الطالبين ٤/٧٤، الإنصاف للمرداوي ٥/١٥٣، المغني لابن قدامة ٦/٥١٥.

## الفصل الثاني
## أثر الانتفاع

المبحث الأول: أثر الانتفاع بالبيع والإجارة.

المبحث الثاني: أثر الانتفاع بالعتق.

المبحث الثالث: أثر الانتفاع بالوطء.

المبحث الرابع: استهلاك الرهن بانتفاع الراهن.

## المبحث الأول
## أثر الانتفاع بالبيع والإجارة

من المتفق عليه عند الفقهاء أن الراهن لا يملك التصرف في العين المرهونة بما فيه ضرر على المرتهن كالتصرف الذي ينقل الملك مثل البيع، لأن ذلك يبطل الوثيقة بالرهن، وفيه ضرر على المرتهن بفوات حقه في الرهن(٨٠)، وقد قال الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». (٨١)

أما إذا أذن المرتهن للراهن بهذا التصرف، فقد فصَّل الفقهاء القول في ذلك على النحو التالي:

### أولاً: أثر الانتفاع بالبيع:

إذا احتاج الراهن إلى بيع المرهون وأذن له المرتهن ففي ذلك ثلاث حالات(٨٢):

---

(٨١) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/٧٨٤ برقم ٢٣٤١ في كتاب الأحكام، باب (من بنى في حقه ما يضر بجاره) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال في مجمع الزوائد للهيثمي ٢/٧٨٤، في إسناده جابر الجعفي متهم، وأخرجه الترمذي في سننه ٤/٢٢٨، والحاكم في المستدرك ٢/٥٧ وصححه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٦٩ قال النووي في الأربعين النووية ١٢٤، حديث حسن وله طرق يقوى بعضها بعضاً.

(٨٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٣٦، تكملة المجموع ١٣/٢٣٦ و٢٤٠ المغني لابن قدامة ٦/٤٨٢ ـ ٤٨٤.

### الحالة الأولى:

أن يأذن له في البيع بعد حلول الدين، فالبيع صحيح ويبطل الرهن في العين المرهونة ويتعلق بثمنها، لأنه بدل عنها والبدل يأخذ حكم المبدل حتى يتم استيفاء المرتهن لدينه.

### الحالة الثانية:

أن يأذن له في البيع قبل حلول الدين فإذا باعه الراهن بطل الرهن بالبيع لخروجه عن ملك الراهن، وليس عليه عوضه، لأن المرتهن إذن له فيما ينافي حقه وللمالك أخذ ثمنه، فلا يكون رهناً مكانه لعدم اشتراطه وهو مذهب الجمهور. (٨٣)

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فقال: يكون الثمن رهناً مكانه، لأن الراهن باع الرهن بإذن المرتهن فوجب أن يثبت حقه في ثمنه كما لو حل الدين، ولأن المبيع مرهون، والثمن بدله، فجاز أن يكون رهناً مكانه. (٨٤)

وما ذهب إليه الجمهور أولى، لأن حق المرتهن بطل بإذنه فيه فأسقط حقه بنفسه بخلاف الحال بعد حلول الدين لأن المرتهن يستحق المبيع.

فإن قال المرتهن: أردت بإطلاق الإذن أن يكون ثمنه رهناً مكانه لم يقبل قوله، لأن الإطلاق يقتضي بيعاً وفسخاً.

### الحالة الثالثة:

أن يأذن له في بيع الرهن بشرط أن يجعل ثمنه رهناً مكانه أو يعجل له دينه من ثمنه قبل حلوله، فيصح البيع والشرط ويلزم الوفاء به كما لو شرطه بعد حلول الدين وهو القول المشهور في المسألة. (٨٥)

## ثانياً: أثر الانتفاع بالإجارة:

الإجارة عقد على منفعة بعوض، فإذا أذن المرتهن للراهن بإجارة الدار المرهونة مثلاً أو

(٨٣) انظر المراجع السابقة.
(٨٤) انظر الهداية للمرغيناني ٤/١٢٩، بدائع الصنائع ٦/١٤٦.
(٨٥) انظر المغني لابن قدامة ٦/٥٠٣.

اتفقا معاً على الإجارة جاز في قول الأكثر(٨٦)، وتكون يد المستأجر نائبة عن يد المرتهن في الحفظ كما لو جعلاه في يد عدل.

واشترط فقهاء المالكية والشافعية لجواز إجارة الراهن للمرهون بدون إذن المرتهن، أن تكون إلى مدة لا يتأخر انقضاؤها عن حلول الدين لأن ذلك يضر بالمرتهن فإن أذن فيه المرتهن جاز لانتفاء الضرر بسبب إسقاط المرتهن حقه في التوثقة. (٨٧)

ويرى فقهاء الحنفية أن إجارة الراهن للعين المرهونة تخرج الرهن من يد المرتهن، ولا يعود أبداً، لأن الإجارة عقد لازم، فالإقدام عليها يكون فسخاً للرهن، لأن الغرض من الرهن حبس العين المرهونة وقد زال الحبس بسبب(٨٨) الإجارة، والصحيح كما تقدم(٨٩) لأن الغرض من الرهن الاستيثاق بالدين واستيفاؤه من ثمنه عند تعذر استيفائه من ذمة الراهن، وهذا لا ينافي الانتفاع به بالإجارة، وعلى القول بأن مقتضاه الحبس فلا يمنع أن يكون المستأجر نائباً عنه في إمساكه وحبسه، ومستوفياً لمنفعته بنفسه. (٩٠)

## المبحث الثاني
## أثر الانتفاع بالعتق

يختلف الحكم في ذلك تبعاً لإذن المرتهن وعدمه.

ففي حالة إذن المرتهن للراهن بمنفعة العتق ينفذ عتقه بغير خلاف، قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً في نفوذ عتقه على كل حال، لأن المنع كان لحق المرتهن وقد أذن». (٩١)

ويترتب على ذلك سقوط حق المرتهن من الوثيقة سواء كان المعتق موسراً أو معسراً

(٨٦) وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر بدائع الصنائع ٦/١٤٦، تكملة المجموع ١٣/٢٣٦، والمغني لابن قدامة ٦/٥١٦.
(٨٧) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٤٢، وروضة الطالبين ٤/٧٤.
(٨٨) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٤٢.
(٨٩) انظر مسألة خروج الرهن من يد المرتهن ص ٩.
(٩٠) انظر المغني لابن قدامة ٦/٥١٦.
(٩١) المغني ٦/٤٨٣.

لأنه أذن فيما ينافي حقه، ولا يستحق بدله لرضاه بما ينافيه، ويترتب عليه أيضاً بطلان عقد الرهن، لأنه تصرف ينافي مقتضى العقد.

وإن لم يأذن المرتهن للراهن في عتق عبده فليس له أن يعتقه، لأنه العتق يبطل حق المرتهن من الوثيقة.

وإن أعتق الراهن عبده المرهون بدون إذن المرتهن نفذ عتقه ويكون حراً، سواء كان الراهن موسراً أم معسراً، وهو قول أبي حنيفة(٩٢)، والشافعي في أحد أقواله(٩٣)، والإمام أحمد. (٩٤)

ووجهه: لأنه عتق من مالك جائز التصرف تام الملك، والرهن عقد لا يزيل الملك فلا يمنع العتق كالإجارة، ولأن الرهن عين محبوسة لاستيفاء الحق فنفذ فيها عتق المالك، فهو مخاطب أعتق ملك نفسه فلا يُلغى تصرفه بعدم إذن المرتهن كعتق الآبق والمغصوب.

وعلى هذا القول: إن كان الراهن موسراً أخذت منه قيمة العبد وجعلت رهناً مكانه، لأنه أبطل حق الوثيقة بغير إذن المرتهن.

وإن كان معسراً فالقيمة باقية في ذمته، فإن أيسر قبل حلول الحق أخذت منه وجعلت رهناً مكان العبد، وإن أيسر بعد حلول الحق لزمه وفاء الدين خاصة، لأن ذمته تبرأ من الحقين معاً. (٩٥)

وذهب الإمام مالك(٩٦) رحمه الله-، والشافعي في قوله الثاني(٩٧)، وهو الأظهر عنده، والإمام أحمد في الرواية الثانية(٩٨)، إلى أن عتق الراهن لا ينفذ، إذا كان معسراً وينفذ عتق الموسر ووجهه: لأن عتق المعسر يسقط حق المرتهن في الوثيقة من عين الرهن

(٩٢) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٤٧، الهداية للمرغيناني ٤/١٤٦، بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٧١.
(٩٣) انظر تكملة المجموع ١٣/٢٣٦.
(٩٤) انظر شرح منتهى الإرادات ٢/٢٣٤، المبدع لابن مفلح ٤/٢٢٣، المغني لابن قدامة ٦/٤٨٢.
(٩٥) انظر تكملة المجموع ١٣/٢٣٧، المغني لابن قدامة ٦/٤٨٢، وقال أبو حنيفة في المعسر: يستسعى العبد في قيمته ثم يرجع على الراهن بما سعى إذا أيسر لأنه قضى دينه، انظر: الهداية للمرغيناني ٤/١٤٦ - ١٤٧، بدائع الصنائع ٦/٦٧١، قال ابن قدامة «وفيه إيجاب الكسب على العبد ولا صنع له ولا جناية منه وإلزام الغُرم لمن وجد منه الاتلاف أولى كحال اليسار وكسائر الأتلاف، المغني ٦/٤٨٣.
(٩٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٤٣، جواهر الإكليل ٢/٨٣، المدونة الكبرى ٥/٣٢٨.
(٩٧) تكملة المجموع ١٣/٢٣٦، روضة الطالبين ٤/٧٥.
(٩٨) المغني لابن قدامة ٦/٤٨٢، الإنصاف للمرداوي وقال المرداوي: وهو قوي في النظر.

وبدلها معاً، ولما فيه من الإضرار بالمرتهن، فنفذ في حق الموسر لقدرته على البدل دون المعسر لعجزه عنه كالعتق في العبد المشترك بينه وبين غيره . (٩٩)

والقول الثالث للإمام الشافعي : لا ينفذ عتق الراهن موسراً كان أو معسراً(١٠٠)، وقال به أبو ثور(١٠١)، لأنه تصرف يبطل حق الوثيقة من الرهن فلم ينفذ كالبيع . (١٠٢)

والقول الذي يرى صحة العتق مطلقاً هو المختار ـ والله أعلم ـ لأن تقييده بالموسر والمعسر يحتاج إلى دليل ولم يوجد، كما أن منع العتق مع وجود دليل الجواز ـ وهو ترغيب الشارع الحكيم في العتق مع انتفاء المانع الشرعي ـ تَحَكُّمٌ بلا دليل .

## المبحث الثالث
## أثر الانتفاع بالوطء

إذا كان الرهن أمة مملوكة للراهن حرم عليه وطؤها مدة الرهن في قول أكثر أهل العلم(١٠٣)، وللمرتهن منعه من وطئها، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة» . (١٠٤)

وعلة التحريم : لأن الوطء مظنة «الحمل وإذا حملت فولدت خرجت من الرهن بالاستيلاد، وفي هذا ضرر بالمرتهن في فوات حقه في التوثقة وفي الحديث «لا ضرر ولا ضرار»(١٠٥) وفي قول لبعض أصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ يجوز له وطء الآيسة والصغيرة لانتفاء الضرر وهو مخافة الحمل . (١٠٦)

---

(٩٩) انظر المراجع السابقة.
(١٠٠) انظر تكملة المجموع ١٣/ ٢٣٦، روضة الطالبين ٤/ ٧٥ ـ ٧٦.
(١٠١) نقله عنه ابن قدامة في المغني ٦/ ٤٨٢.
(١٠٢) انظر المرجع السابق.
(١٠٣) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٧١، الهداية للمرغيناني ٤/ ١٤٧، الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٨٢٠، جواهر الإكليل ٢/ ٨١، مغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٣١، روضة الطالبين للنووي ٤/ ٧٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٥، الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٥٥، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٤.
(١٠٤) الإجماع ص ٨٣ رقم الإجماع ٥٢٢.
(١٠٥) سبق تخريج الحديث.
(١٠٦) المهذب ١/ ٣١٨.
(١٠٧) المهذب للشيرازي ١/ ٣١٨، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥.

والقول بالمنع المطلق أولى، لأن تحريم من يحرم وطؤها لا فرق فيه بين الآيسة والصغيرة وغيرها كالمعتدة والمستبرأة والأجنبية، ولأن الطباع تختلف من امرأة إلى أخرى، وتحديد السن الذي تحمل فيه غير منضبط، فحرم الجميع قياساً على تحريم الخمر لعلة السكر، فحرم قليله وكثيره لكون السكر يختلف. (١٠٧)

وإذا وطء الراهن أمته المرهونة فلا حد عليه لأنه وطء ملك يمين بلا شبهة، وإنما حرمت عليه تحريماً مؤقتاً بسبب وجود المانع وهو الرهن كالحرة الصائمة والمحرمة بحج أو عمرة، ووطؤه لها لا ينقص قيمتها فلا يلزمه للمرتهن شيء كما لو استخدمها.

وفي حالة حدوث النقص أو تلف بعضها بسبب الوطء فعليه قيمة ما أتلفه، فإن كان الأجل باقياً، فالقيمة رهن مع الأصل، وإن كان الدين حالاً فهي قضاء لفوات محل الرهن. (١٠٨)

ومتى وطء الراهن أمته المرهونة بدون إذن المرتهن فولدت خرجت من الرهن بالاستيلاد واختلف في البدل: فقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إن كان الراهن موسراً ضمن قيمتها إن كان الدين مؤجّلاً وجُعلت القيمة رهناً مكانها، وإن كان الدين حالّاً طولب بأداء الدين لاستقراره في ذمته وفوات الرهن، وإن كان الراهن معسراً استسعى المرتهن أم الولد في جميع الدين بأن يطلب منها السعاية في قضاء الدين، لأن كسبها مال المولى وهو الراهن. (١٠٩)

وقال مالك ـ رحمه الله ـ إن كان له مال أُخِذ منه المال فدفع إلى المرتهن، وكانت الأمة أُمَّ ولد للراهن، وإن لم يكن له مال بيعت الجارية بعد الوضع ولم يبع ولدها، فإن نقصت قيمتها عن حق المرتهن أتبع السيد بالباقي وتبع الولد أباه. (١١٠)

وللإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في المسألة ـ ثلاثة أقوال كقوله في العتق أظهرها(١١١)

---

(١٠٨) انظر الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٨٢٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٤٩، مغني المحتاج ٢/ ١٣١، روضة الطالبين ٤/ ٧٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٥.
(١٠٩) انظر الهداية للمرغيناني ٤/ ١٤٧.
(١١٠) انظر المدونة الكبرى ٥/ ٣٢٧.
(١١١) انظر المهذب للشيرازي ١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠.

أنها تخرج من الرهن وعلى الراهن قيمتها حين أحبلها ولا فرق بين الموسر والمعسر، فالموسر تؤخذ منه القيمة وتجعل رهناً مكانها لأنه أبطل حق الوثيقة بدون إذن المرتهن فلزمته القيمة، وإن كان معسراً فالقيمة في ذمته، فإن أيسر قبل حلول الدين أخذت منه القيمة فجُعِلت رهناً إلا أن يختار تعجيل الحق فيقضيه، وإن أيسر عند حلول الحق أو بعده طولب بقضاء الدين، قال النووي ـ رحمه الله ـ: وهو الصحيح(١١٢)، وهذا هو قول الحنابلة. (١١٣)

وبالنظر في هذه الأقوال يتبين أنها متفقة من حيث الغاية، وإنما الخلاف بينهم في الوسيلة، ومتى تحققت الغاية، وهي ثبوت القيمة في ذمة الراهن وجعلها رهناً مكان الأمة فلا أثر لاختلاف الوسيلة، سواء كان بسعاية الأمة أم بتغريم الراهن أم ببيع الأمة واستيفاء الدين من قيمتها، فحق التوثقة باقٍ بحاله لعدم اسقاط المرتهن له بالإذن.

فإن أذن المرتهن للراهن في طء الأمة المرهونة فوطأها فهذا لا يخلو من حالين:

١ ـ إما أن تحمل الأمة من هذا الوطء وهو الغالب فتخرج الأمة من الرهن ولا شيء للمرتهن حيث أذن في سبب ينافي حقه فكأنه أذن في فك الرهن. (١١٤)

قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا خلافاً». (١١٥)

٢ ـ وإما ألا يحصل حمل بهذا الوطء وفي هذه الحالة تبقى الأمة رهناً ولا خيار للمرتهن، لأنه وطء مأذون فيه، ولم يترتب عليه ما يوجب خروج الرهن من محله وهو عقد التوثقة، فلا أثر لهذا الوطء فوجوده كعدمه لسببين:

١ ـ لكونه مأذوناً فيه من قبل صاحب الحق وهو المرتهن.

---

(١١٢) روضة الطالبين ٤/ ٧٨.

(١١٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٥، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٥.

(١١٤) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٧٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٥٠، المهذب للشيرازي ١/ ٣١٨، الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٥٥.

(١١٥) المغني ٦/ ٤٨٦ وقد ذكر ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في هذا المقام أنه في حالة إقرار المرتهن بالإذن وإنكار الولد من الوطء المأذون فيه فيُقْبَل قول الراهن بأربعة شروط:

١ ـ أن يعترف المرتهن بالإذن.

٢ ـ أن يعترف بالوطء.

٣ ـ أن يعترف بالولادة.

٤ ـ أن يعترف بمضي مدة بعد الوطء يمكن أن تلد فيها، فإن أنكر المرتهن شرطاً منها فالقول قوله لأن الأصل عدم الوطء، ويبقى الرهن بحاله حتى تقوم البينة على استيلاد الراهن للأمة المرهونة.

٢ ـ لعدم حدوث الحمل المؤدي إلى الاستيلاد الذي تخرج به الأمة من الرهن لكونها أصبحت أم ولد للراهن.

وفي حالة الحمل: إن حل الدين، وهي في مدة حملها، لا يجوز بيعها في حال امتناع الراهن عن الوفاء لأنها حامل بِحُرّ، حتى تلد وتكفل ولدها بالرعاية والرضاع سواء بنفسها أم بغيرها. (١١٦)

أما أثر الوطء على أصل العقد، فقد ذكر ابن قدامة ـ رحمه الله ـ أن الراهن متى أقر بالوطء فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون إقراره به حال العقد.

الثانية: أن يكون إقراره قبل لزوم العقد والوطء، وفي هاتين الحالتين لا يمنع صحة العقد، لأن الأصل عدم الحمل، فإن بانت حائلاً أو حاملاً بولد لا يلحق بالراهن، فالرهن باق بحاله، وإن بانت حاملاً بولد تصير به أم ولد، بطل الرهن ولا خيار للمرتهن لأنه دخل مع العلم بأنها لا تكون رهناً، فإذا خرجت من الرهن بذلك السبب فلا خيار له. (١١٧)

الثالثة: إذا كان إقراره بالوطء بعد لزوم الرهن فإنه يقبل في حقه بخلاف المرتهن فلا يقبل في حقه، لأنه أقر بما يفسخ عقداً لازماً لغيره، ولأن إقرار الإنسان على غيره لا يقبل. (١١٨)

## المبحث الرابع
## استهلاك الرهن بانتفاع الراهن

إذا كان الرهن يعني حبس العين المرهونة عن التصرف، فإن التصرف قد يوجد من

(١١٦) انظر تكملة المجموع ١٣/ ٢٣٧، روضة الطالبين ٤/ ٧٨، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٥.
(١١٧) نُقِل عن بعض الشافعية أنه يثبت له الخيار، لأن الوطء نفسه لا يثبت الخيار فلم يكن رضاه به رضى بالحمل الذي يحدث منه، انظر تكملة المجموع ١٣/ ٢٣٩.
(١١٨) انظر المغني ٦/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

الراهن بصفته المالك لها، لكنه تصرف مأذون فيه من المرتهن، وهذا التصرف نوعان:

أ ـ تصرف كُلّي:

وهو التصرف المستهلك للعين المرهونة ومنفعتها معاً ـ لأن المنفعة تابعة للعين ـ أو المؤدي إلى تلفها، وهذا التصرف يؤدي إلى فوات حق الرهن على المرتهن، والإذن فيه لا تبرأ به ذمة الراهن، بل عليه ضمان بدله للمرتهن أو جعل قيمته رهناً مكانه، لأن الاستهلاك الكلي يلحق الضرر بالمرتهن، ومن شروط الانتفاع بالمرهون، ألا يؤدي الانتفاع إلى ضرر أحد العاقدين للحديث المتقدم «لا ضرر ولا ضرار». (١١٩)

فإذا امتنع الراهن من ضمان البدل أو القيمة أجبره الحاكم بموجب العقد الأول القاضي بالتزام الراهن بالرهن، لأن العين المرهونة محبوسة لحق المرتهن، فحقه معتبر شرعاً، إذ لا فرق في تلف العين المرهونة بين أن يكون التلف بفعل الراهن أو يكون بغير فعله، كما لو رهنه داراً فانهدمت لم ينفسخ العقد، لأن ماليتها باقية بموجب العقد، ولأن الرهن عقد استيثاق يتعلق بالأعيان التي لها مالية معتبرة شرعاً، وفي هذا ضمان لحق المرتهن. (١٢٠)

٢ ـ تصرف جزئي: وهو التصرف الذي يذهب بمنافعها مع بقاء عينها، وهذا استهلاك منفعة كسكنى الدار المرهونة، وركوب الدابة، فإما أن يكون هذا التصرف ينقص من قيمة المرهون أو لا.

فإن كان ينقص من قيمة العين المرهونة فهذا يتوقف على إذن المرتهن وعدمه:

فإن أذن المرتهن فيه فلا شيء على الراهن، لأن وجود العين في يده يورث فيهن الانتفاع المأذون فيه.

وإن لم يأذن فيه المرتهن، فعلى الراهن جبر ما نقص من قيمته لحق المرتهن، لأن الحبس

(١١٩) سبق تخريجه.

(١٢٠) انظر الهداية للمرغيناني ٤/١٤٢، حاشية الدسوقي ٣/٢٥٣، روضة الطالبين ٤/٧٩، المغني لابن قدامة ٦/٤٥٥.

عن التصرف فيه لحقه.

وإن كان تصرف الراهن بالانتفاع واستهلاكه لمنافع العين المرهونة لا ينقص من قيمتها، فلا يشترط فيه إذن المرتهن، ولا شيء عليه في ذلك لأن العين في يده، وهذا مؤذن باستخدامها من غير ضرر، ولأن تعلق الرهن بالقيمة، وهي باقية على حالها، والأصل في العين المرهونة عدم الاستهلاك وبقاء المنافع حتى يتم سداد الدين. (١٢١)

## الخاتمة

## وفيها أهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.. وبعد:

فمن خلال الدراسة السابقة لانتفاع الراهن بالرهن وأثره على العقد يتبين لي عدد من الأحكام الفقهية التي هي نتائج هذا البحث ومنها:

١ ـ الرهن عقد من عقود التوثيق التي يضمن به الدائن حقه عند المدين، وذلك حفظاً له عن الضياع بجحود أو نسيان أو مماطلة.

٢ ـ الحاجة داعية إلى الرهن حضراً وسفراً لكنه في السفر آكد.

٣ ـ يجوز رهن الأعيان التي يجوز بيعها.

٤ ـ المنفعة هي ما يعود بالنفع القاصر أو المتعدي على المنتفع وهو الراهن كسكنى الدار، وركوب الدابة.

٥ ـ يجوز للراهن أن ينتفع بالمرهون بإذن المرتهن انتفاعاً لا يضر به، لأن الرهن ملك الراهن، ومن ملك العين ملك المنفعة.

٦ ـ للراهن حق الانتفاع المأذون فيه على وجه لا يؤدي إلى استهلاك العين المرهونة.

٧ـ خروج الرهن من يد المرتهن للانتفاع به في العقود اللازمة مبطل للعقد، وفي العقود الجائزة يبقى العقد على حاله.

(١٢١) انظر المراجع السابقة ص ٣٧ ح ٢.

٨ـ يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون بدون إذن المرتهن على القول الراجح بشرط عدم الضرر بالعين المرهونة.

٩ـ إذا باع الراهن العين المرهونة بإذن المرتهن فالبيع صحيح، ويبطل الرهن ويتعلق بثمنها.

١٠ـ إذا أذن المرتهن للراهن بالإجارة صح العقد، ويكون المستأجر نائباً عن المرتهن في القبض.

١١ـ إذا أعتق الراهن عبده المرهون نفذ عتقه، وخرج من الرهن، وهو انتفاع بالولاء سواء كان الراهن موسراً أم معسراً وضمن الموسر قيمته رهناً مكانه.

١٢ـ يحرم على الراهن الانتفاع بوطء الأمة المرهونة مدة الرهن وللمرتهن منعه من ذلك، فإن وطئها فلا حد عليه.

١٣ـ إذا استولد الراهن أمته المرهونة خرجت من الرهن وثبتت قيمتها في ذمته رهناً.

١٤ـ إذا أدى انتفاع الراهن إلى استهلاك العين المرهونة لزمه رهن بدلها وجبر ما نقص من قيمتها لصالح المرتهن.

١٥ـ الضمان الثابت بسبب الاستهلاك يكون بقدر قيمة المرهون ويرجع المرتهن على الراهن بالزيادة أو النقص.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

# فهرس المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ أحكام القرآن، لأبي بكر بن أحمد بن علي الجصاص (ت٢٧٠هـ)، مطبعة الأوقاف الإسلامية، ط الأولى ١٣٢٥هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
٣ ـ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت٥٤٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٤ ـ اختلاف العلماء، لأبي عبدالله محمد بن نصر المرزوي (ت٢٩٤هـ) تحقيق: صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٥ ـ الإجماع، لابن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٦ ـ الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، مصر، ط الأخيرة ١٣٧٨هـ.
٧ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (ت٧٥١) الناشر: دار الجيل للنشر والتوزيع، بيروت، توزيع مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٧٣م.
٨ ـ الأعلام، لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦)، الناشر: دار العلم للملايين، ط الرابعة، ١٩٧٩م.
٩ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر يحيى بن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ)، الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض، توزيع مكتبة الحرمين.
١٠ ـ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط الثانية، ١٣٩٣هـ.
١١ ـ الإنصاف، لإسماعيل بن عبدالرحمن المرداوي (ت ٨٨٥)، ط، الأولى.
١٢ ـ بدائع الصنائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٢هـ.
١٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
١٤ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ ومعه تعليق: «إتحاف الكرام لصفي الرحمن المباركفوري»، الناشر: مكتبة دار السلام بالرياض، ومكتبة دار الفيحاء بدمشق، ١٤١٤هـ
١٥ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١) على الشرح الصغير للدردير، دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩٨هـ.
١٦ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. للإمام عثمان بن علي الزيلعي ٧٤٢هـ الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية.
١٧ ـ تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٨ ـ تحفة المحتاج شرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٢)، دار الفكر.
١٩ ـ تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨)، دار إحياء التراث العربي.
٢٠ ـ تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢ هـ، تعليق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ.
٢١ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي ت٤٦٣ هـ، تحقيق: عبدالله بن الصديق، مطبعة نضالة، المحمدية، المغرب، ١٣٩٩هـ.
٢٢ ـ تكملة فتح القدير «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» لأحمد بن قودر قاضي زاده، دار صادر، بيروت، الطبعة الأميرية بمصر، ١٣١٦هـ.
٢٣ ـ تكملة المجموع «شرح المهذب» التكملة الثانية، للشيخ محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت.
٢٤ ـ التلخيص الحبير، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٩٩هـ.
٢٥ ـ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١ هـ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ.

٢٦ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام محمد بن الأثير الجزري ت٦٠٦، الناشر: مكتبة الحلواني، ١٣٨٩هـ.
٢٧ ـ جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٢٨ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة: محمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٢٩ ـ حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار» تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٠)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
٣٠ ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢)، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.
٣١ ـ الذيل على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب ت ٧٩٥ هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، مطبعة السنّة المحمدية، ١٣٧٢هـ.
٣٢ ـ روضة الطالبين للإمام يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٣ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام، لأحمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٣هـ، المكتبة التجارية الكبرى.
٣٤ ـ سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ت ٢٧٣هـ تعليق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.
٣٥ ـ سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ تعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار إحياء السنّة المحمدية.
٣٦ ـ سنن الترمذي «الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٧٩ هـ، ط، الثالثة، ١٣٩٨هـ الناشر: دار الفكر، بيروت.
٣٧ ـ سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ ومعه التعليق المغني لأبي الطيب محمد أبادي، الناشر: مكتبة المتنبي، القاهرة.
٣٨ ـ سنن النسائي، للحافظ أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
٣٩ ـ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٤٠ ـ سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٤١ ـ شذرات الذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ منشورات دار الأوقاف الجديدة، بيروت.
٤٢ ـ الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد الخرشي ت١١٠١هـ المطبعة الأميرية، ١٣١٧هـ.
٤٣ ـ شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ٣٢١هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٤٤ ـ شرح منتهى الإرادات، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ الناشر: دار الفكر، بيروت.
٤٥ ـ شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، مطبوع بحاشية صحيح مسلم، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
٤٦ ـ الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط، الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٤٧ ـ صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت٨٦٩ هـ، ترقيم : د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثانية، ت ١٤٠٧هـ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
٤٨ ـ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٩ ـ الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد ت٢٣٠، الناشر: دار بيروت، ١٤٠٠هـ.
٥٠ ـ طبقات الشافعية الكبرى، لعبدالوهاب بن تقي الدين السبكي ت٧٧١هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط الثانية.
٥١ـ طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي ٤٧٦هـ تحقيق الدكتور إحسان عباس، الناشر دار الرائد العربي، بيروت، ط الثانية ١٤٠١هـ.
٥٢ ـ طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ت ٥٢٧ هـ، مطبعة السنّة المحمدية، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٥٣ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
٥٤ ـ الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ط الأولى ١٣٤٤هـ.
٥٥ ـ قواعد الأحكام، لعز الدين بن عبدالسلام ت ٦٦٠هـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
٥٦ ـ القاموس المحيط، لمجد الدين محمد الفيروز آبادي ت ٨١٧ هـ الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة.
٥٧ ـ القوانين الفقهية «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي الغرناطي المالكي ت ٧٤١ هـ، الناشر: دار العلم للملايين ،بيروت، ١٩٧٤م.
٥٨ ـ كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ مطبعة الحكومة، مكة المكرمة ١٣٩٤هـ.
٥٩ ـ الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي ت ٤٦٣ هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، ط الأولى، ١٣٩٨هـ.
٦٠ ـ اللباب شرح الكتاب، للشيخ عبدالغني الميداني ت ١٢٩٨هـ الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ودار الحديث، حمص.
٦١ ـ المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن مفلح ت ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦٢ ـ المبسوط، لشمس الدين السرخسي ت ٤٩٠ هـ دار المعرفة، بيروت، ط الثانية ١٣٩٨هـ.
٦٣ـ المحلى لابن حزم الأندلسي ٤٥٦ هـ الناشر: دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٣٩١ هـ.
٦٤ ـ مختصر كتاب التعريفات ، للجرجاني، اختصره قسم التحقيق والبحث العلمي بدار طويق للنشر والتوزيع.
٦٥ ـ مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي ت ٦٦٦ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٦٦ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٢هـ.
٦٧ ـ المدونة الكبرى، رواية سحنون ت ٢٤٠هـ عن ابن القاسم ت١٩١هـ عن الإمام مالك ت ١٧٩هـ، الناشر: دار صادر بيروت، ط الأولى، ١٣٢٤هـ.
٦٨ ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
٦٩ ـ المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١ هـ وبهامشه منتخب كنز العمال، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.
٧٠ ـ المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي ت٧٧٠هـ الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
٧١ ـ مصنف ابن أبي شيبة، للإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥ هـ، الناشر: دار السلفية بالهند، بومباي.
٧٢ ـ المصنف: لأبي بكر عبدالرازق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ، ط الأولى، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
٧٣ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٤ ـ المغني: لابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
٧٥ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط الثانية، ١٣٧٩هـ.
٧٦ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله الطرابلسي المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ، الناشر دار مكتبة النجاح ليبيا.
٧٧ ـ الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي ت ٧٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية ١٣٩٥هـ.
٧٨ ـ ميزان الاعتدال، لمحمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ، تحقيق: علي البجاوي دار المعرفة، بيروت.
٧٩ ـ نصب الراية، للإمام أبي عبدالله محمد بن يوسف الزيلعي الحنفي ت ٧٦٢ هـ، ط الثانية.
٨٠ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر، المكتبة الإسلامية، ١٣٥٨هـ.
٨١ ـ نيل الأوطار، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ الناشر: دار الجيل، بيروت.
٨٢ ـ الهداية «شرح بداية المبتدىء»، للشيخ برهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣ هـ الناشر: المكتبة الإسلامية.
٨٣ ـ وفيات الأعيان، لشمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١ هـ تحقيق د. إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.